

وعل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة ؛  
وعل ما ارتآه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩  
المشار إليه أعلاه الآتى :

”مادة ١٧ - يكون الجندى مصاحة الطرق والجبارى وساعدتهم  
والأحتفظى الطرق صفة مأمورى الضبط القضائى لثبات الحرام الذى تقع  
بالخلافة لأحكام هذا القانون أو الرارات الصادرة تنفيذًا له ” .

مادة ٢ - على وزراء المواصلات والمعدل والداخلية كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
صدر بجريدة الجمهورية في ٢٧ مفرستة ١٢٧٢ ( ٥ نوفمبر ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء (١٠٤)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١٠٤)

وزير الداخلية

فائد جناح جمال سالم

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المواصلات

ذكرى عيسى الدين بكاشى (١٠٤)

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية  
المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩  
المشار إليه أعلاه الآتى :

”مادة ٣٨ - ينص في الأئحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي  
تكفل الحياة الوفية للعلامة التي تكون موشرة على منتجات أو بضائع  
معروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في مصر أو في أحد  
البلاد التي تعامل مصر حاملاً المثل ويعلن وزير التجارة والصناعة بقرار  
يصدره هذه المعارض ” .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ  
هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بجريدة الجمهورية في ٢٧ مفرستة ١٢٧٢ ( ٥ نوفمبر ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء (١٠٤)

(نائب) وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

حسن أحد بقدادى أحمد حسنى محمد نجيب لواء (١٠٤)

قانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء مجلس  
الدائم لتنمية الاتصال القومى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢  
والمرسوم بقانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعل المرسوم الخاص بإنشاء مجلس قواد الأئل للأهل للبحوث الصادر  
في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ من نوفمبر  
سنة ١٩٤٨ والمرسوم الصادر في ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

وعل المرسوم الصادر في ١١ من أبريل سنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء  
معهد قواد الأول للصحراء المعدل بالمرسوم الصادر في ٥ من يونيو  
سنة ١٩٥٢ ؛